

اللائحة التنفيذية لصندوق حاضنات المشاريع الصغيرة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٣٠ مقدمة

خرصاً من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، على المساهمة بتنفيذ الخطة التنموية للدولة بما يخصها من مشاريع تنموية ، ومن ثم المساهمة بالنهوض بالاقتصاد الكويتي إلى المستوى الذي تطمح إليه الخطة التنموية للدولة ، فقد كان إنشاء هذا الصندوق الذي يختص حاضنات المشاريع الصغيرة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والتي يتم العمل على تأسيسها ضمن المشروع التنموي (التكين الاقتصادي) للمرأة الكويتية ، أحد المشاريع الرائدة التي تتفقها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، باشراف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في دولة الكويت .

٤٠ هدف الصندوق

- (١) الإشراف على جميع التبرعات المالية والعينية لحاضنات المشاريع الصغيرة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والتي يجب أن يتم صرفها بفرض عدم الامتناع الخاص بحاضنات المشاريع الصغيرة التابعة لوزارة الشئون ، فيما يمكنها من تحقيق الأغراض التي نشئت من أجلها في خدمة الاقتصاد الكويتي بشكل عام ، والمرأة الكويتية بشكل خاص
- (٢) اعتماد الخطط المالية والتسييرية التي يصادق عليها مجلس إدارة صندوق الحاضنات ، والتي تكون في سجلها لخدمة الغرض من إنشاء حاضنات المشاريع الصغيرة
- (٣) التنسق مع الجهات المختصة في الإشراف على حاضنات المشاريع الصغيرة التي تتشتّر في دائرة الشئون في المستقرين ، ومتابعة إداراتها ، في مختلف مناطق دولة الكويت
- (٤) العمل على توفير كل ما من شأنه تحسين وتطوير الخدمات التشغيلية لحاضنات المشاريع الصغيرة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل
- (٥) العمل على توفير الاحتياجات اللازمة لإقامة الدورات التخصصية والتنموية وتحديث سبل وطرق دعم مكافآت الفائزين عليها
- (٦) العمل على دعوة أفراد المجتمع ، والشركات ، والجمعيات الأهلية والتعاونية ، وتوعيتهم بذلك
- (٧) العمل على توفير السبل الكافية بتغيير رؤوس الأموال لتشغيل المشاريع الصغيرة من الأشخاص

(٨) اصدار النشرات والكتيبات والملصقات التي تبرز نشاطات الصندوق ومدى استفادة الفئات المعنية من الفالية التي من اجلها انشئ الصندوق

(٩) دراسة المشاريع المقدمة من اعضاء مجلس ادارة الصندوق ، او اية جهات اخرى ، وتقديم تقرير بمدى استفادة المرأة الكويتية من تنفيذ هذه المشاريع

(١٠) الاستعانة بالخبرات الفنية المتطوعة الازمة سواء من الجهات الحكومية او الاهلية لإبداء الرأي الفنى في المشاريع المزمع انشائها تحقيقا لاغراض الصندوق

• اسم الصندوق ومدته

صندوق حاضنات المشاريع الصغيرة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ومدة خير محددة

• مقر الصندوق

يكون مقر الصندوق باحد المرافق التابعة للوزارة .

• انعقاد مجلس ادارة الصندوق

(١) يجتمع مجلس ادارة الصندوق بصفة دورية ، مرة على الاقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك

(٢) يجتمع مجلس ادارة الصندوق بناء على دعوة الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ولمجلس الادارة الحق في دعوة من يراه من أصحاب الاختصاص ، لحضور الاجتماع ، على ان لا يكون لهم الحق في التصويت

(٣) توجه الدعوة للاجتماع بكتاب يوضح به جدول الاعمال ، وما قد يكون معدا من تقارير أو مذكرات متعلقة بالموضوعات المدرجة بجدول الاعمال ، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل

(٤) يجب على عضو مجلس ادارة الصندوق ، اذا طرأ عذر يدعو لتأخره عن حضور الاجتماع ، اخطار امين سر الصندوق باسباب اعتذاره قبل الجلسة او أثناء انعقادها ، فإذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية او ست جلسات متفرقة في السنة الواحدة ، أو استجد أى مانع يحول دون استمراره في عضوية اللجنة ، رفع الرئيس أمره الى معاىي الوزير لتقدير مصيره في هذا الشأن

• اختصاصات رئيس مجلس ادارة الصندوق

- (١) دعوه الاعضاء للجتماع الدوري ، أو كلما دعت الحاجة للجتماع
- (٢) ترأس وادارة اجتماعات مجلس ادارة الصندوق
- (٣) يمثل الصندوق في التوقيع على جميع الرسائل والمكانتبات
- (٤) التوقيع على الشيكات ومعاملات البنوك الخاصة بأعمال الصندوق

• اختصاصات امين الصندوق

- (١) الاشراف على امساك السجلات والدفاتر المحاسبية
- (٢) التوقيع من رئيس الصندوق على الشيكات ومعاملات البنوك
- (٣) الاحتفاظ بعهدة مالية مستديمة ، وبحد أقصى ٥٠٠ دينار كويتي
- (٤) توفير جميع البيانات التي يتطلبها مراقب الحسابات
- (٥) الاحتفاظ بالوراق التي لها قيمة مالية
- (٦) متابعة تحصيل التبرعات
- (٧) تزويد الصندوق دوريًا بتقرير مالي ربع سنوي عن موازنة الحسابات

• اختصاصات امين السر

- (١) تحرير دعوات انعقاد المجلس ، والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الاعمال
- (٢) تحرير محاضر اجتماع انعقاد مجلس ادارة الصندوق واعتمادها من الاعضاء والرئيس

(٣) تحرير المراسلات الخاصة بالصندوق ، وتسليم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على مجلس إدارة الصندوق

(٤) الإشراف على امدادات الدفاتر والسجلات الإدارية

(٥) حفظ كافة أوراق ومستندات الصندوق .

• نظام الجلسات

(١) تصدر قرارات مجلس الصندوق وتنصيّاته بالإغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الاصوات ، رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المطروح ، ويجب في هذه الحالة ابداء سبب الامتناع ، ويحق للعضو تسجيل اعتراضه في محضر الاجتماع

(٢) تكون قرارات الصندوق نافذة فور اقرارها ، أو من التاريخ الذي يحدده الصندوق للعمل بمحاجتها .

• ميزانية الصندوق

(١) تكون أموال الصندوق ، من ميزانية سنوية يتم تخصيصها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وكذلك من الاعانات والتبرعات المادية والعينية ، من كافة الجهات الرسمية والاهلية والافراد ، ويحق للصندوق استثمار جزء من رأسمه في المشاريع الاستثمارية ، والتي تُعد علىية بالربح ، للصرف منه على اغراض الصندوق

(٢) يتم ايداع اموال الصندوق في احد البنوك المحلية باسم صندوق حاضنة الشئون ، ويقصد به " صندوق حاضنة المشاريع الصغيرة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل "

• الدفاتر المحاسبية

تكون للصندوق دفاتر محاسبية ، يعهد بها إلى محاسب متخصص ، لإثبات الموارد المالية وبصرؤفات الصندوق ، ومن ثم ، يعهد بها إلى أحد مكاتب تدقيق الحسابات ، لمراجعة ميزانية الصندوق وأقرارها

٥. الخبرات الفنية والادارية

لمجلس ادارة الصندوق ، الاستعانة بالخبرات الفنية والادارية اللازمة ، وذلك لخدمة أغراض الصندوق بمكافآت يقررها مجلس الادارة

٦. أحكام عامة

(١) تبدا السنة المالية للصندوق ، في الاول من يناير ، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الاولى ، فتبدا من تاريخ صدور القرار ، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي

(٢) يجوز منح اعضاء مجلس الادارة ، او بعضهم ، مكافأة سنوية ، نظير جهودهم في تحقيق اهداف الصندوق بحدتها المجلس

(٣) يجوز للصندوق الاستعانة بمن يراه مناسبا من خارج اعضاء الصندوق لانجاز عمل معين وتحديد مكافأة .